

البرلمان

جمهورية السودان

الهيئة التشريعية القومية
مجلس الولايات

مؤتمر السيدات البارزات برابطة مجالس الشيوخ والشورى
في أفريقيا والعالم العربي

ورقة عمل بعنوان:

التشريعات الخاصة بالمرأة وطرق تفعيلها

إعداد:

الأستاذة / عواطف محمد على الجعلي
عضو جنة التشريع والعدل بالمجلس الوطني

الخرطوم - قاعة الصداقة الفترة ١٨٥ و حتى ١٩ مارس ٢٠١٢

مقدمة :

إنطلق نضال المرأة في العالم وخاصة البلدان العربية والأفريقية بحثاً عن العدالة في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص وصولاً إلى مشاركة فاعلة في مراكز صنع القرار لتناول كافة حقوقها.

والقانون أهم مظاهر الحضارة والأداء الفعالة التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع وتتأثر كافة مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها. والمرأة التي تمثل نصف المجتمع من منظور التصنيف البيولوجي تمثل نسبة أكبر من ذلك من منظور تصنيف الرعاية الروحية وتماسك النسج الاجتماعي وهذه النسبة الرفيعة تبوعتها من خلال قيامها بالكثير من الأدوار الاجتماعية البناءة والضرورية. وقد آن الآوان أن تعمل المرأة على ترسيخ تلك الحقوق عن طريق شتى الوسائل المتاحة كالمؤتمرات والورش والبحوث وأن تقوم بدور فعال في تحديث التشريعات والقوانين المتصلة بالمرأة لتأخذ دورها في مسيرة التطور على الصعيدين الداخلي والعالمي.

ونؤكد أن كافة الجهد السابقة واللاحقة تهدف لتعزيز السند القانوني لتلك الحقوق المعترف بها ضمناً أو المskوت عنها وبعيداً عن إدارة صراع غير موضوعي ولا يخدم هذا النضال وتهدف لتعزيز تلك الحقوق الإنسانية والعادلة لتحقيق الأمن الاقتصادي السياسي والاجتماعي والذى لن يتم إلا في الإطار التشريعى والقانونى واللائحي. ولتوسيع نضال المرأة وبعض ما توصلت إليه من مكتسبات على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية نصوغ المحاور الأربع التالية وهي:-

المحاور الاربعه التالية :-

أ- المرأة في الواثيق والاتفاقيات الدولية.

ب- المرأة في الواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

جـ- المرأة في التشريعات الوطنية.

دـ- كيفية تفعيل التشريعات الخاصة بالمرأة.

أولاً : المرأة في المواثيق الدولية:

منذ بداية القرن العشرين والمجتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة.

ففي عام ١٩١٤م أصدرت منظمة العمل الدولية إتفاقية حماية الأمومة المعدلة لسنة ١٩٣٥م. ثم إتفاقية العمل ليلا للنساء رقم (٤١) ثم إتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٥م. وقد رمت هذه الإتفاقيات لحماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم والتي تقتضي إفراد نصوص خاصة بها تمكّنها من الموائمة بين وظيفتها الطبيعية وعملها خارج المنزل، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد الإهتمام الدولي بقضايا المرأة حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م، في المادة الأولى على تعزيز�احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.

كما تعتبر المادة (٥٥) من الميثاق والتي تقر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون التمييز بين النساء والرجال كقواعد قانونية ملزمة لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أوضحت نصوصه التوجّه نحو حماية حقوق المرأة والطفل وأهتمت بالأسرة حيث اعتبرها الخالية الأساسية والطبيعية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي.

وفي ١٩٥٢م أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدـة حقوق المرأة السياسية وتبنـتها الجمعـية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٧م صدر إعلـان خاص بالقضاء على التميـيز ضدـ المرأة.

جـ- المرأة في التشريعات الوطنية.

دـ- كيفية تفعيل التشريعات الخاصة بالمرأة.

أولاً : المرأة في المواثيق الدولية:

منذ بداية القرن العشرين والمجتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة.

ففي عام ١٩١٤ أصدرت منظمة العمل الدولية إتفاقية حماية الأمومة العدلية لسنة ١٩٢٥م. ثم إتفاقية العمل ليلا للنساء رقم (٤١) ثم إتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٥م. وقد رمت هذه الإتفاقيات لحماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم والتي تتضمن إفراد نصوص خاصة بها تمكّنها من الموائمة بين وظيفتها الطبيعية وعملها خارج المنزل، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م، في المادة الأولى على تعزيز�احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريقي بين النساء والرجال.

كما تعتبر المادة (٥٥) من الميثاق والتي تقر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون التمييز بين النساء والرجال كقواعد قانونية ملزمة لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أوضحت نصوصه التوجّه نحو حماية حقوق المرأة والطفل وأهتمت بالأسرة حيث اعتبرها الخليه الأساسية وال الطبيعي في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي.

وفي ١٩٥٢م أعدت مفوضية مركز المرأة بال الأمم المتحدة معاهدـة حقوق المرأة السياسية وتبنـتها الجمعـية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٧م صدر إعلـان خاص بالقضاء على التميـز ضدـ المرأة.

وفي ١٩٦٩ م صدر عن الامم المتحدة إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي والذي تضمن في المادة (٤) منح الأسرة حق الحماية والمساعدة لتمكينها من الاطلاع بمسئولياتها الاجتماعية.

وفي ١٩٧٣ م بعده إعداد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي قامت بها مفوضية مركز المرأة بالامم المتحدة.

وفي ١٩٧٤ م صدر الإعلان العالمي لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

وفي ١٩٧٦ أكدت المادة (٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان المساواه بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ذلك العهد وفي ١٩٧٩ م إعتمدت إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وصارت سارية المفعول عام ١٩٨١ م. وفي ذات العام أصدرت منظمة العمل الدوليه اتفاقية العمل لذوى المسؤوليات العائلية وتمكينهم من شغل الوظائف دون تمييز.

وفي ١٩٩٤ م عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية وكان من أهدافه تحقيق أزالة جميع الحاجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تتعرض لها المرأة وفي ١٩٩٥ م كان مؤتمر بكين الذي صدر عنه مؤتمر بكين والذي يفيد أن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان.

وفي عام ٢٠٠٠ م أصدرت الأمم وثيقة (بكين + ٥) وفي ٢٠٠٥ م عقد مؤتمر (بكين+١٠).

آليات تنفيذ بنود ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة :

- ١- لجنة التمييز المنصوص عليها في المادة ١٧ من إتفاقية سيداو.
- ٢- مفوضية أو لجنة وضع المرأة المكونة من ٨٧ عضواً من أفريقيا وأوروبا الغربية وأسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وهي تقوم برفع مقترناتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٣- المعهد العالمي للتدريب والبحوث الخاص بالنهوض بالمرأة والذي أنشئ بواسطة الجمعية العامة بالدومينican.
- ٤- صندوق الأمم المتحدة لأنماء المرأة وهو يقوم بتمويل قضايا المرأة وتوفير المساعدات التقنية من أجل تحديد برامج واستراتيجيات لارتفاع حقوق المرأة السياسية وأمنها الاقتصادي
- ٥- صندوق الأمم المتحدة للسكان.

والملاحظ أن هذه المواثيق كما رأينا أنفًا فيها ما يخص المرأة كلها ومنها ما يتحدث عنها في جزء منها. وهذه الاتفاقيات والمواثيق على الرغم من أنها تحتوي على ايجابيات عديدة تحملها للمرأة حيث تعمل على القضاء على العادات والاعراف الضارة والوصول إلى الحقوق الأساسية والاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تتضمن العديد من النقاط الحرجة والسلبية التي تتعارض مع كافة الأشكال الحضارية وكافة قيم الاعتقاد الديني في العالم كما ورد في اتفاقية سيداو المادة (٢/د).

كذلك الحديث عن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بما يقربها من درجة التماشل والتطابق التام والتي تقوم على رفض حقيقة وجود تمييز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة مما يؤدى لتفكيك الأسرة. كذلك احتوت وثيقة بكين ١٩٩٥ على العديد من النقاط غير الصحيحة. منها اعتبار معظم الاشخاص اللذين يعانون ويعيشون تحت خط

الفقر هم من النساء والفتيات! وأن زيادة نسبة الفقر بين النساء ناجم عن عدم أخذ الدولة منظور الجender بعين الاعتبار في المجال الاقتصادي.

وتقرر الوثيقه أن الرابط الاساسي للمرأة بالرجل هو حاجتها الماديه له لذلك فأن التمكين الاقتصادي للمرأة يمكنها من فك الارتباط بالرجل. وأن دور المرأة كأم ودور الرجل كأب أدوار نمطيه وتقليديه. هذه المفاهيم المغلوطة وهي كثيره في الواثيق الدوليه لذا نجد كثير من الدول ترفض الانضمام لتلك الواثيق وبعض المنظمين تحفظوا على تلك المواد لأن الانضمام يفرض على تلك الدول اعتماد هذه الواثيق جزء من التشريعات الداخلية. فعلى سبيل المثال لا الحصر إنضمت الملكه العربيه السعوديه لأربعة من اتفاقيات حقوق الانسان السبعة، ولخمسه من إتفاقيات منظمة العمل الدوليه، بينما انضم السودان لخمسة من اتفاقيات حقوق الانسان السبعة ولسبعة من اتفاقيات العمل الدوليه الثمانية، كما إنضم السودان للبرتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن النزاعاتسلحه لسنة ٢٠٠٥ واستغلال الأطفال في العبادة لسنة ٤٢٠٠٤م. كما إنضم للبرتوكولين الملحقين باتفاقية الجريمة العابرة والخاصتين باختطاف النساء والأطفال أما دولة جيبوتي فقد إنضمت لأربعة اتفاقيات من اتفاقيات حقوق الانسان السبعة.

ثانياً: المرأة في الواثيق والاتفاقيات الإقليمية:

أن الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية التي تتناول المرأة كثيره منها: برتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق باليثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والذي اعتمدته الجمعيه العامه لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي اثناء انعقاد القمه العاديه الثانية بالعاصمه الموزنبيقيه (مابوتو).

وفي ١١ يوليو ٢٠٠٣ انضمت إليه ٥٣ دولة. ويكون هذا البروتوكول من ٣٢ مادة، تحدثت كلها عن حقوق المرأة على سبيل المثال المادة (٣) عن الكرامة والاعتراف بحقوقها الانسانية والقانونية وحمايتها.

وفي المادة ٤ الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين وحظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وفي المادة (٥) القضاء على الممارسات القاهرة. وفي المادة ٧ الانفصال والطلاق والزواج وفي المادة ٨ الوصول للعدالة والحماية المتساوية وفي المادة ٩ المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار.

كل هذه الحقوق وغيرها التي وردت في هذا البروتوكول كما تحدثت المادة ٢٦ منه عن التنفيذ والمراقبة ونصت على أن تضمن الدول الاطراف هذا البروتوكول على الصعيد الوطني وطبقاً للمادة ١٢ من الميثاق الأفريقي تدرج في تقاريرها الدولية التي تعدّها بيانات حول التدابير التشريعية التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في البروتوكول. كما تلتزم اعتماد كل التدابير اللازمة لتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في البروتوكول.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤ :-

هذا الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ ويكون من ٤٣ مادة تناولت وضع الأسرة والإمومة والطفولة في المادة ٣٨ -أ/ب.

والمادة ٢ من القسم الثاني جاءت تنص على الآتي : تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود في أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحرفيات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون التفريق بين الرجال والنساء. يستند هذا الميثاق لميثاق الأمم المتحدة

والاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فهو ميثاق رغم انه ساوي في نصوصه كلها في الالتزامات والحقوق والواجبات بين المرأة والرجل لكنه خص المرأة ببعض الموارد فيما يلي خصوصيتها.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:-

اجيز من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر العالمي الإسلامي بالقاهرة في ١٩٩٠/٨/٥ وجاء فيه : مساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حریته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنها بعيداً لا تزال وستبقى في حاجه ماسه الى السند الایمانى لحضارتها والى وازع ذاتى يحرس حقوقها . وايماناً بأن الحقوق الأساسية والحرفيات في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئ تعطيلها كلياً او جزئياً او خرقها او تجاهلها في احكام الهيء تكليفه أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسليه وتنتمي بها ما جاءت به الرسالات السماويه واصبحت رعايتها عبادة واهتمامها او العدوان عليها منكراً في الدين وكل انسان مسؤولاً عنها بمفرده والآمة مسؤولة عنها بالتضامن وان الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك أقرت واعلنوا الآتي (البشر جميعهم اسرة واحدة جمعت بينهم العبوديه لله والبنوه لادم وجميع الناس متساوون في اصل الكرامه الانسانيه وفي اصل التكليف والمسؤوليه دون تمييز بينهم بسبب العرق او اللون او اللげ او الجنس او المعتقد الدينى او الانتقام السياسي او الوضع الاجتماعي او غير ذلك من الاعتبارات وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لننمو هذه الكرامه على طريق تكامل

الانسان . كما نصت ايضا على ان الخلق كلهم عيال الله وان احبهم اليه انفعهم لعيالة وانة لا فضل لاحد منهم على الاخر الا بالتقوى والعمل الصالح والمادة ٣ تحدث عن حماية المرأة والطفل في النزاعات المسلحة والمادة ٥ تحدث عن حق المرأة في الزواج كما نصت المادة ٦ على ان المرأة متساوية للرجل في الكرامة الانسانية ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة بها وحق الاحفاظ باسمها ونسبها ونصت المادة ٧ عن حماية المرأة الام.

هذه هي الماده التي خص بها اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام المرأة هذا بالإضافة لحقوقها المساوية للرجل في الاعلان من حق اللجوء للقضاء والملكية وغيرها من الحقوق المدنية .

واخيرا نصت المادة ٢٥ والأخيرة منه على ان الشريعة الاسلامية هي المرجعية الوحيدة لتفسيير او توضيح اي مادة من مواد الاعلان.

الاعلان الاسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم:-

صدر هذا الاعلان عن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنسق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الثانية عشرة بارياض بالمملكة العربية السعودية في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ بعد اضطلاعه علي توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الاسلامي التي عقدت بطنبران بالجمهوريه الايرانيه في ١٧_١٩ ابريل ١٩٩٥ بموجب القرار رقم ١٠١٧ الصادر عن مؤتمر القمه الاسلامي السابع تلك التوصيات التي تم تعديليها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعه والعашره الهدف من هذا الاعلان هو تاكيد القيم التي احاط بها الاسلام المرأة وناقضتها بعض المؤتمرات الخاصه بالمرأة العربيه وعلى راسهما بيدين والقاهره وما تلاهما ولقد جاءت نصوص هذا الاعلان وهو يتكون من احدى عشر ماده كلها تاكيد وتأكيد دور المرأة الاصيل في المجتمع وتنميته . هذا

جزء من الماثيق الاقليمية والتي تناول بعض منها في كل اجزاءه وضع المرأة وتناول الآخر منها في بعض مواده المرأة على وجه الخصوص مع عموم الاتفاقية او الميثاق ولقد تبأنت الدول ايضاً في مواقفها من هذه الماثيق الاقليمية فبعضها لوجوده الجغرافي في كل هذه الاقاليم وافق عليها كلها مثل مصر والسودان وجيبوتي اما السعودية وبحكم انها ليست دولة افريقيه فهي عضو في كل الماثيق التي ذكرتها اتفاقاً عدا الميثاق الافريقي اما الميثاق العربي لحقوق الانسان فاغلب الدول موافقة عليه ان لم يكن كلها الا انه حيز النفاذ بعد.

هناك ماثيق اقليمية اخرى تنضم اليها الدول حسب وجودها في الاقاليم التي صدرت عنها الماثيق كالميثاق الاروبي لحقوق الانسان والحرفيات الاساسية لسنة ١٩٥٩ والذي له ٤٠ دولة والميثاق الامريكي لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٧ والذي دخل حيز التنفيذ ١٩٧٨ وقد انضمت له ٣٥ دولة والميثاق الافريقي لسنة ١٩٨٠ والذي انضمت له ٥٣ دولة واعلان الجزائر لحقوق الانسان لسنة ١٩٧٦.

ثالثاً: المرأة في التشريعات الوطنية:-

الحديث عن المرأة في التشريعات العربية والافريقيه يطول . ولأن التشريعات التي تناولت وضع المرأة كثيره سوف نتناول في هذه الورقه نماذج لبعض التشريعات وجزء من موادها وعلى راسها دساتير الدول ثم قانون الجنسيه والاحوال الشخصية وقانون العمل والضمان الاجتماعي والمشاركة السياسيه وسوف يكون التناول في نماذج لهذه القوانين في بعض الدول.

١: الدستور:-

اذا تناولنا مبدا واحد من المبادئ التي تنادي بها جل الدساتير وهو مبدأ المساواه نجد ان كل الدساتير العربية والافريقيه او جلها اكد على هذا المبدأ في مقدمته فعلى سبيل المثال لا الحصر في دستور الاردن لسنة ١٩٥٢ نصت المادة ١ منه على ان الاردنيون امام القانون

سواء دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات ونصت المادة ٥ منه على حماية الإهيمة والطفولة . وفي دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ نص على ان الناس سواسية في الكرامة الانسانية ويتساوى المواطنين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامه لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ونص في فقرته الثانية أيضاً على حماية الأسرة والإهيمة والطفولة وكمثال للدول الأفريقية نجد أن دستور الصومال لسنة ١٩٦٠ نص في مقدمته ان جميع المواطنين لدى القانون سواء وهم متساون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الأصل او المولد او اللغة او الدين او الجنس او المركز الاقتصادي او الوضع الاجتماعي او الرأي السياسي وجاء نفس هذا النص في دستور جيبوتي اما في مصر فان الاعلان الدستوري رقم ٣ لسنة ٢٠١١ نص على ان المواطنين لدى القانون سواء وهم متساون في الحقوق والواجبات العامه لاتمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او العقيدة اما الوضع في دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ فهو اعم واشمل واحص بالنسبة للمرأه فقد خصها بنصوص خاصة بالإضافة للمبدأ العام المنصوص عليه في الدساتير العربية والأفريقية فقد جاء في مقدمته ان الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او العقيدة الدينية او الرأي السياسي او الاصل العرقي وجاءت المادة ٣٢ منه وتحددت عن حقوق المرأة والطفل في ٥ بنود وهي : -

أ- تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الاجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

ب- وتعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الايجابي.
ج- تعمل الدولة على محاربة العادات الضارة التي تقلل من كرامة المرأة.

- د- توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل.
- هـ- تحمي الدولة حقوق الطفل.

٢: الجنسية:-

هناك دول عربية وافريقية لم تنص في قوانينها على اعطاء المولود جنسية امه وآخرى نصت على ذلك ونسوق كمثال لذلك الامارات العربية المتحدة في قانونها سن ١٩٧٢ الماد ٢٥ منه والتي نصت على حماية الطفل عموماً ومنحه الجنسية سوا لاب وام مواطنين قانوناً او اذا كان لا ينتمي مجهولين وولد بالامارات او اذا كان مجهول الاب او لم يثبت نسبة للأب لكن الأم مواطنة قانوناً أما في البحرين فان المولود لا يكتسب جنسية امه الا اذا كان نسبة لأبيه غير مثبت أو مجهول الأب.

اما القانون السوداني فقد منح المولود جنسية امه المواطن قانوناً كذلك في ومصر والمغرب.

٣: الاحوال الشخصية:

إذا تناولنا في قوانين الاحوال الشخصية في الدول نجد ان سن الزواج تختلف من دولة لآخرى فبعضهم بسن الرشد ونحن نعلم ان الدول تختلف في تحديد سن الرشد فمنهم من نص على ١٨ ومنهم من نص على ٢١ ففي قانون الاردن لسنة ٢٠١١ حددت سن الزواج ب ١٨ سنة وجاءت المادة الاولى منه ونصت على السماح لمن هم دون الثامنة عشر بالزواج شريطة الا يقل العمر عن ١٥ عام وان يكون ذلك بموافقة قاضي القضاة وولي الامر ووجود المصلحة الظاهرة اما في السودان ففي قانون ١٩٩١ اجاز زواج المجنون والمعتوه والمميز بموافقةولي الامر اذا كان هناك مصلحة ظاهرة والمميزة لا يعقد وليها الا بموافقة القاضي وسن التمييز عشر سنوات.

الحديث عن الاحوال الشخصية يتطلب تناول كثير من المواضيع لا يتسع المجال لها في الزواج والذي تناولنا فرع واحد منه وهو سن الزواج هنالك الخطبه واثار الزواج

والقصور ومن في حكمهم والولاية والنسب ووسائل اثباته والطلاق واثار انحلال الزواج هذا بخلاف المواقف الاخرى غير الزواج.

٤: قانون العمل:-

في قانون الامارات ١٩٨٠ نص صراحة على ان تمنح المرأة الاجر المماطل اذا كانت تقوم بذات العمل كما في مادته ٢٩ على حظر تشغيل النساء في الاعمال الخطرة او الشاقة او الضارة صحيا او اخلاقيا او غيرها من الاعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل بعد استطلاع رأي الجهات المختصة اما في قانون الاردن لسنة ١٩٩٦ فقد ترك تحديد الاعمال الخطرة والشاقة والوقت التي لايجوز تشغيل النساء فيها وحالات الاستثناء لوزير العمل بعد استطلاع رأي الجهات المختصة ولم يتناول القانون موضوع اجر المرأة وفي ليبيا قانون ١٩٨٠ نص في مادته ٢٤ على عدم تمييز الرجال والنساء في العمال وال استخدام . اما الوضع في السودان في قانون ١٩٩٧ المادة ١٩ حظرت تشغيل النساء في الاعمال الخطرة المضرة بالصحة وحددت الماده الاعمال تحديدا لا لبث فيه اما بالنسبة للاجر فقد حصلت المرأة في السودان على الاجر المتساوي للعمل المتساوي منذ السنتين و جاء قانون الخدمة المدنية القوميه لسنة ٢٠٠٧ ونص في مادته ٢٨ على ان يراعى الاجر المتساوي للعمل المتساوي وفي قانون ١٩٧٤ الخاص بالحد الادنى للأجور نصت المادة ٣ منه على ان تطبق احكامه على جميع العاملين من الرجال والنساء . و بالنسبة لتولي وظائف القضاء فقد حددت كل قوانين الدول شروطا لتولي منصب القاضي لكن المؤسف ان بعض الدول قصرته على الذكور كقانون الامارات لسنة ١٩٨٣ الذي وضع من ضمن الشروط ان يكون القاضي ذكرا وفي السودان ولجهة المرأة مجال القضاء منذ زمن بعيد فهناك عدد كبير من النساء في مختلف درجات المحاكم الدستورية والعليا والاستئناف والمحاكم الابتدائية هذا غير وجودها في النيابة والمحاماة.

٥: المشاركة السياسية :-

القانون الأردني سنه ٢٠٠٧ ساوي بينها والرجل في الأحزاب السياسية وفي الترشيح والانتخاب ايضاً في قانون جببيوتي لسنة ١٩٨٨ والصومال لسنة ١٩٦٠ نالت نفس الحقوق السياسية وفي السودان نالت المرأة حق الانتخاب منذ السبعينات ودخلت البرلمان منذ ١٩٦٩ ونص على حقوقها في الانتخاب والترشح في كل القوانين المتعاقبة وجاء قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ وبالاضافه لمساواته للمرأة بالرجل في جل نصوصه ميز المرأة باعطائها حق الدخول للمجالس النيابية عن طريق الكوتا وحدد لها نسبة ٢٥٪ من مقاعد المجالس هذا بالإضافة المقاعد التي تحصل عليها عن طريق المفاسد والانتخاب المباشر كما اعطتها حق الترشح حتى على مستوى رئاسة الجمهورية كما اعطتها قانون الأحزاب الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة فيها وتولي رئاستها.

رابعاً: كيفية تفعيل التشريعات الخاصة بالمرأة :

مما ذكر انفا عن وضع المرأة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية نجد ان المرأة ان لم تكن حصلت على كل حقوقها فقد حصلت على جل حقوقها نصاً في القوانين وان اختلفت وجهات النظر حول هذه النصوص لكننا نقول ان العدالة ما تزال عوجاء في كثير من مواطنها فعلى الرغم من كل هذه النصوص وغيرها لكن الواقع العملي يفيد بغير ذلك ففي كثير من الدول نجد المرأة لم تبارح مكانها ولعل الاسباب كثيرة نذكر منها على سبيل المثال الآتي:-

١١ ضعف مساندة المرأة في عملها التشريعي من جهة وضعف تقبل الرأي العام للمرأة ودورها التشريعي من جهة أخرى.

١٢ ضعف مشاركة المرأة في المجالس البرلمانية في اغلب الدول حتى التي تدعى التقدم والديمقراطية العالمية منها والإقليمية.

١٣ عدم وعي كثير من النساء بحقوقهن خاصة الانتخاب والترشيح ونقص موارد تمويل الحملات الانتخابية للنساء.

٤ غياب المؤسسات والمنظمات القادرة على تبني النساء المرشحات ودعمهن
٥ اسيطرة الموروث الاجتماعي المائد في اغلب الدول والذى يقوم على عادات وتقالييد
خاطئة تؤدى الى ابعاد المرأة عن موقع القرار.

٦ المناقشات داخل قبة البرلمانات تظل محكومة بالاجواء السياسية العامة من جهة
والحياة المدنية من جهة مما يعكس ضعف المردود البرلماني الذي تقوم به المرأة في المحيط
الخارجي هذا جزء من الاسباب التي تمنع المرأة من الاستفادة من النصوص القانونية التي
تخدم مصالحها ولعل ما ذكرته انفا من اسباب جلها اوكلها تتعلق بوضع المرأة السياسي
وقصدت ذكر هذه الاسباب لأن وضع المرأة السياسي هو البوابة التي عبرها يمكن الوصول
لكل المطالب الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية فهو البوابة للبرلمانات والاحزاب
والتي هي مصانع القرار ولكن نفع القوانين التي حصلت عليها المرأة أو حصلت
على بعض الميزات بموجبها ولكن تكون هذه القوانين واقعا عملياً لابد من الاتي :-

٧ الاستفادة من تجارب الدول التي سبقت في تحقيق مكاسب للمرأة وفق ما يناسب
المعتقدات والعادات الاعراف الخاصة بكل دولة.

٨ ازالة عدم العدالة الناجمة عن التراكمات التاريخية وفتح مجال للمساهمة وفرص
العمل بصورة اكبر ووضع اليات فعالة لنشر الوعي وازالة هذه التراكمات.

٩ تشجيع وحس البرلمانيات على تبادل الخبرات مع البرلمانيات في الدول الأخرى والقيام
بدور فعال في الاتحادات البرلمانية الأفريقية والعربيّة والعالمية

١٠ تشجيع الحركات النسوية على العمل والنشاط لايصال ممثلات عن النساء للمجالس
النيابية التشريعية.

- ١٥ العمل على دخول المرأة جميع مؤسسات الفكر والثقافة والتنمية على كل المستويات لتحقيق الاهداف المنشودة عن طريق الوجود في هذه المؤسسات
- ١٦ حس المرأة على ابراز طاقاتها وقدراتها والجوانب المضيئة في اعمالها وذلك عن طريق التدريب.
- ١٧ تبني استراتيجيات اعلامية من اجل التعريف بالطاقات والكافاءات النسائية
- ١٨ استخدام نظام الكوترة وادخاله في القوانين للسماح بولوج المرأة للبرلمانات م الواقع التشريع والرقابة على التنفيذ
- ١٩ اصلاح كل القوانين المتعلقة بالمرأة والتي تحتاج لاصلاح وتعديل والا نكتفي بإصلاح القوانين السياسية فقط فالمرأة التي تعاني من قانون للاحوال الشخصية لا ينصفها ويجعلها تدور في أروقة المحاكم بحثاً عن العدالة لها ولا بنائتها هذه المرأة لا يهمها كثيراً ان تستعمل الحق السياسي الذي كفله لها القانون في الانتخابات او غيره من الحقوق السياسية الاخرى كذلك التطبيق الخاطي لبعض القوانين كقانون العمل ووضع عقبات أمام المرأة للترقي والتدريب لا يساعدها في ممارسة الحقوق السياسية.
- فالحقوق السياسية ليست هدفاً ولا تكفي لادماج المرأة في المجتمع وإنما هي وسيلة لتحقيق الأهداف الأخرى للمرأة الاجتماعية والاقتصادية لذا لابد من إصلاح القوانين التي تدفع بالمرأة في هذه المجالات لأنها الغاية من ولوج المجال السياسي
- ٢٠ وأخيراً تكوين جماعات ضغط نسوية للاهتمام بقضايا المرأة ومن بينها تعديل تشريعاتها كالمنظمات الحكومية مثل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بقطر أو الإدارية العامة للمرأة بالسودان أو لجنة دعم قضايا المرأة بسوريا أو المنظمات غير الحكومية مثل مركز قضايا المرأة بمصر ومركز دراسات المرأة بالسودان او الهيئة القومية للبرلمانيات السودانيات والتي تساعد على مساندة ودعم المرأة في العمل النيابي.

الخاتمة:-

نؤكِّد أن المطالبه بحقوق المرأة وإنصافها والسعى للوصول لميزان العدالة لا ينبغي أن ينحرف لإدارة صراع أو يصور على أنه حرب بين قطبي المجتمع. وأن أنقياد المجتمع إلى ذلك برకونه لمرجعيه فكريه ونظريه أحاديه تسعى لننتائج بعينها ترضي جهات دوليه محددة يشهو بلا شك قضية المرأة العادلة ويضعف الثقه في الباحثين والدارسين. فمثلاً لاينبغى أن يكون استقلال المرأة وإستغنايتها عن الرجل إيجابياً دائمأ بينما يكون احتجاج المرأة لزوجها سلبياً أو أن من يحتاج للعون يكون دائمأ سلبياً. كما أن اجترار الحديث عن دور المرأة من خلال منظور معين يؤكِّد على وظيفه واحدة لها وهي العمل وكسب المال والاستقلال المادي عن الزوج وتهميشه بل تبخيس دورها كأم وزوجه ومربيه ذلك لا يعكس الواقع الاجتماعي من منظور كافة الاديان السماوية ولا يساعد على الاستقرار الاسري بل يفكك الأسر ويعمل على وئد الكثير من القيم مثل المودة والالفة والرحمة. كما أن التعسف والإصرار على استخدام مصطلحات محددة ومنتقاه في إطار مرجعيه فكريه أحاديه متعالية تهدف لاقصاء الثقافات الأخرى ينحرف بالقضيه لزاويها حرجه وجهود غير مجده وهي تسعى لتفسيير أساليب الحياة والقيم الدينية الاصلية بدلاً من العمل على تطوير تلك الاعراف والتقاليد والثقافات المتوارثه جيلاً عن جيل والتي تتفق جميعها على أن الأسرة في ظل الحياة الزوجيه هي لبنة المجتمع السوى والقويم . فلا ينبغي أن تضيع الواجبات في خضم البحث المحموم عن حقوق مزعومه ومغلوش فالتنمية الشامله والتواصله للمرأه والأسرة لايمكن تحقيقها إلا على أساس المعتقدات الدينية والاعراف والثقافات المجتمعية الراسخه . لذا يجب إستصحاب دور الرجل للوصول لحقوق المرأة التي هي حفظ لحقوق الأسرة والمجتمع . حيث لايمكن النظر لقضية المرأة خارج السياق الاجتماعي لها (كفرد مادي وحيد) وليس عضواً في اسره

وما يترتب على ذلك من مسئوليات تتعلق بوظيفتها البيولوجية وإنكار هذا الدور الفعال لها والمقدر والذى به تكتسب اهميه نسبية في المجتمع يفوق تفوقها العددى ويربى بما هو دون .
كما يجب مراعاة واحترام الخصوصيات الحضارية للشعوب من قيم دينيه وثقافيه وإبراز ذلك من خلال ما تعرضه الاتفاقيات والوثائق الدوليه التي تشريع للمرأة او اي فرد من المجتمع .

وبالله التوفيق ،،،،

عواطف محمد علي الجعلي
لجنة التشريع والعدل